

أذهاننا أن تقييد الإنفاق في الحق يحتفظ لصاحب المال بجانب كبير منه ، ليؤدي به واجباته ، ويقوم به على رعاية أهله ومن تلزمه نفقتهم .

كما يشترط في هذا المال الذى يغتبط عليه صاحبه ، أن يكون مجموعاً من الحلال ، لا غش فيه ولا شبهة ، وهذا الشرط نلّمحه من قوله : «رجل آتاه الله مالا » فإسناد الإتيان بالمال إلى الله يشير إلى أنه رزق منه سبحانه ، قد ساقه للعبد جزاء وفاقاً . . . أما إن اكتسب إنسان مالا من حرام أو شبهة ، وحاول أن ينفق منه سبيل الله أو في أى عمل من أعمال البر ، فإن إنفاقه منه غير مقبول ، ولا غبطة في هذا المال ، قال عليه الصلاة والسلام : « لا تغبطن جامع المال من غير حله ، أو من غير حقه ؟ فإنه إن تصدق به لم يقبل منه ، وما بقى كان زاده إلى النار » .

ولكن ما أفضل النفقات؟ وبمن يبدأ الإنسان أولاً؟ .

على هذا يبيننا رسول الله ﷺ فيما رواه حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ قال : « اليد العليا خير من اليد السفلى ، وأبدأ بمن تعول ، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ، ومن يستغن يغنه الله » رواه البخارى .

هذا هو منهج الإسلام في الإنفاق ، بعد إخراج حق الله تعالى من المال ، فيبدأ بنفسه ثم بمن يعول ممن تلزمه نفقتهم من أهله ، فالإنفاق على الأهل مقدم على غيره ، ففى الحديث : «دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجرا الذى أنفقته على أهلك » رواه مسلم . ويجعل الإسلام الصدقة على القريب الفقير مضاعفة الأجر فهى صدقة وصلوة فيقول ﷺ «الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذى الرحم اثنتان : صدقة وصلوة » وبعد الأهل وذى الرحم يأتى دور الإخوان والأصدقاء . . . هذا ما يتعلق بالأمر الأول في الحديث .

الثانى : «ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها ويعلمها» والمراد بالحكمة : القرآن الكريم ، وقيل ، المراد بها : كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح . وفي حديث آخر ما يفيد المراد بالحسد المذكور ، وهو الغبطة ، ولفظه :

عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا حسد إلا في اثنتين رجل علمه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار فسمعه جار له ، فقال : ليتنى أوتيت مثل ما أوتى فلان فعملت مثل ما يعمل ، ورجل آتاه الله مالا فهو يهلكه في الحق ، فقال رجل : ليتنى أوتيت مثل ما أوتى فلان فعملت مثل ما يعمل » .